قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٢

بشـأن الموافـقـة على اتفـاق لتـجنب الازدواج الـضـريبى

ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

بين حكومـتى جـمـهـورية مـصـر العـربيـة

والجـمـهـورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشـعـبـيـة

الموقع فى الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفـق عـلى اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع فى الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مـجلس الشـعب على هذا القـرار بجلسـتـه المعـقـودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٢م)

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منهما فى إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ، قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

يطبـق هـذا الاتفاق على الأشخاص المقيمـين فى إحـدى الدولتـين المتعاقـدتين أو كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الملكية المنقولة أو العقارية أو الضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المشروعات والضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية والتى يطبق عليها الاتفاق هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) ؛
- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛
- رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليهما فيما بعد بـ «الضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الضريبة على الدخل الإجمالى ؛
- الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الرسوم على النشاط المهنى ؛
- الدفع الجزافى ؛
- الضريبة على الأملاك ؛
- الإتاوات والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة الجزائرية») .

٤ - تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضًا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

(أ) لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - يقصد بتعبير «مصر» جمهورية مصر العربية ، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافى يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة بمقتضى التشريع المصرى ووفقًا للقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقًا فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

٢ - يقصد بتعبير «الجزائر» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافى يعنى إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما فى ذلك البحر الإقليمى وما وراءه حتى المناطق التى تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة فى ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار ومياهها الفوقية وباطن أرضها ، وفقًا للقانون الدولى وتشريعها الوطنى .

(ب) يقصد بلفظ «الدولة المتعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب السياق جمهورية مصر العربية أو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(جـ) يقصد بلفظ «شخص» أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(هـ) يقصد بعبارة «مشروع (مؤسسة) إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى ، مشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانونًا .

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونًا ؛

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بلفظ «مواطن» :

- أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة ؛

- أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو شركة تعتبر كذلك طبقًا للقانون المطبق فى الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذا الاتفاق المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» ، أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص طبيعى يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتى :

(أ) يعتبر مقيمًا بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيمًا فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيمًا بالدولة التى فيها محل إقامته المعتادة .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فيعتبر مقيمًا فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطة المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعى مقيمًا فى الدولتين المتعاقدتين وفقًا لأحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر مقيمًا فى الدولة المتعاقدة ، التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة « منشأة مستقرة » المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة المستقرة» على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(جـ) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

(د) المكتب ؛

(هـ) المصنع ؛

(و) الورشة ؛

(ز) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يشمل تعبير «منشأة مستقرة» موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات بما فى ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن فترة تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المنشأة المستقرة» لا تشمل ما يأتى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (٤) التى إذا تم مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - ما عدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار فى تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة والذى يطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كليًا أو جزئيًا باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجـرد كون شـركة مقيمة فى إحـدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة مستقرة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يخضـع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أمـوال عـقـارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعـة أو الغابات) كـائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التى بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون الخاص فيما يتعلق بملكية الأراضى والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عـقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضـع الأرباح التى يحققهـا مشـروع إحـدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنـة فيهـا ، فإذا كـان المشـروع يزاول نشاطًا علـى النحـو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فيتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة المستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذى يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة المستقرة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو فى غيرها .

ومع ذلك لا يسمح بخصم أى مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة المستقرة للمركز الرئيسى للمشروع أو أى مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة تدفع فى مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة عن أموال - ما عدا فى حالة المشروعات المصرفية - تم إقراضها للمنشأة المستقرة .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة فلا يعتبر ربحًا لها أى مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه كإتاوات أو رسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأى حقوق أخرى أو كعمولة فى مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن أموال تم إقراضها من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسى للمشروع أو أحد مكاتبه ، وذلك وفقًا للقواعد المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة .

٤ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحرى على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها ميناء تسجيل السفينة ، وإذا لم يوجد هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها مستغل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين ، شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحًا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعًا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

وإذا اقتضى الأمر ، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها فى هذا الشأن .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) فى حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

ارباح الاسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضًا للضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠٪) من المبلغ الإجمالى للتوزيعات . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذا الاتفاق بحسب الأحوال .

٤ - فى هذه المادة يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الاشتراك فى الأرباح أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقًا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحًا أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفائدة التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التى تفرض يجب أن لا تزيد عن (٥٪) من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ « الفوائد » فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين ، وخاصة الدخل من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات أو بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر فى الدولة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة مستقرة توجد بها أو يباشر فى تلك

الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هى الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيمًا أو غير مقيم فى إحدى الدولتين يمتلك فى إحدى الدولتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من المبلغ الإجمالى لهذه الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو شخص مقيم فى تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيمًا فى الدولة المتعاقدة أو غير مقيم ويملك فى الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط به ارتباطًا فعليًا الالتزام (الحق أو الملكية) الذى تنشأ عنه الإتاوات وكان تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل بالإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ،

فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة (٦) وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تصرف شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو فى مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأسمال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المشار إليها فى هذه المادة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة ويخضع أيضًا ذلك الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لدى الشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، فى هذه الحالة يخضع الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) إذا كان الشخص موجوداً فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يومًا فى السنة الضريبية المعنية .

يخضع هذا الدخل المستمد من النشاط الذى يؤديه فى الدولة الأخرى للضريبة فيها .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يومًا خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(جـ) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذى يؤدى على متن سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت شاغلى مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته من شاغلى مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التى يزاولها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، فإن الدخل الناتج من الأنشطة التى يمارسها الفنانون أو الرياضيون المقيمون فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضع للضريبة إلا فى هذه الدولة فقط عندما تمارس هذه الأنشطة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى إطار برنامج للتبادل الثقافى أو الرياضى المصادق عليه من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة والتى تدفع مقابل خدمة سابقة إلى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى دولة إقامته .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المبالغ المماثلة التى تدفع طبقًا لنظام التأمين الاجتماعى للدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات تؤدى لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقيمًا بها وأن يكون :

١ - من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

٢ - لم يصبح مقيمًا فى تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدى لتلك الدولة أو أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن من المعاشات تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيمًا بها ويحمل جنسيتها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) من هذا الاتفاق على المكافآت والمعاشات التى تدفع مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية .

(المادة العشرون)

الطلبة والمتدربون

١ - الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد كونه طالبًا أو متدربًا لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية أو أية مبالغ يحصل عليها من مصادر خارجية لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب .

٢ - لا تخضع للضريبة المكافآت التى يحصل عليها شخص مقابل خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين .

(المادة الواحد والعشرون)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

١ - المكافآت التى يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيمًا فى دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتى حضر إليها لغرض رئيسى يتمثل فى التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية فى جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ، وكان حصوله على هذه المكافآت كمقابل للقيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الاخرى

١ - عناصر الدخل لمقيم فى دولة متعاقدة ، والتى لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذا الاتفاق ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط أيًا ما كان تحقق هذه العناصر .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل باستثناء الدخل من الأموال الثابتة وفقًا لتعريفها الوارد فى الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيمًا فى دولة متعاقدة ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدى فى هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن فيها ، وأن الحق أو الملكية التى يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١) و(٢) ، فإن الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضًا للضريبة فى الدولة التى ينشأ فيها وطبقًا لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضريبة على رأس المال

١ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذى يكون جزءًا من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكذلك الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والطائرات التى تعمل فى النقل الدولى وأيضاً رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة فى الفقرات السابقة التى يمتلكها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

١ - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الذى يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة طبقًا لأى من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل فى الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو خفضت بواسطة تلك الدولة الأخرى طبقًا لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أيٍ من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئًا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التى يملكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئًا من الضرائب التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح أو مسموحات أو أى إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها على أساس الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أثقل عبئًا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة للدولة المشار إليها أولا .

٥ - باستثناء الحالات التى تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذا الاتفاق ، فإن فوائد الديون والإتاوات والمصروفات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقًا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم فى الدولة المشار إليها أولا .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذا الاتفاق ، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التى تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) ، فتعرض على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يتمتع بجنسيتها ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذى أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل فى الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق ، كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات غير المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب الذى يتناولها هذا الاتفاق وفى الحدود التى لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاق ،

وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعتبر أى معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التى يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط والتحصيل أو التنفيذ أو الطعون المتعلقة بالضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات فى هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حالٍ من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزامًا على إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس فى هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقًا للأحكام العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ تبادل آخر إخطار لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لذلك فى كلتا الدولتين المتعاقدتين وذلك بالطرق الديبلوماسية .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ تبدأ أحكامه فى السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التى دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية أو الفترات التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التى دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الثلاثون)

إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين ، فى أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق أن تقدم إخطاراً كتابيًا بإنهاء العمل بالاتفاق إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الديبلوماسية .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق ، على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية أو الفترات التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حرر هذا الاتفاق فى الجزائر يوم ٢٣ ذى القعدة ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٧ فبراير ٢٠٠١م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد العزيز بلخادم
وزير الدولة وزير الشئون الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع فى الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع فى الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد